مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

قراءة في الأمر التنفيذي لضمان أمن قطر

أ.د صالح بن محمد الخثلان

مستشار أول

بمركز الخليج للأبحاث

في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٥ أصدر الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً بعنوان «ضمان أمن دولة قطر». ينصّ الأمر على أنّ الولايات المتحدة الأميركية تعتبر أي اعتداء مسلح يستهدف أراضي دولة قطر أو سيادتها أو بنيتها التحتية الحيوية تهديداً للسلم والأمن القومي الأميركي. ويتكوّن الأمر من أربع مواد رئيسة: السياسة، الالتزام، التنفيذ، والأحكام العامة.[1]

المادة الأولى، وبعد فقرة موجزة للعلاقات الأميركية–القطرية القائمة على التعاون الوثيق والمصالح مشتركة وإشارة إلى استضافة قطر للقوات الأميركية، يقرّر الأمر أنّ سياسة الولايات المتحدة هي ضمان أمن قطر وسلامتها الإقليمية في مواجهة أيّ اعتداءٍ خارجي. أمّا **المادة الثانية** وعنوانها **الالتزام**، فتعد لبّ الأمر التنفيذي وتضم خمس فقرات، أربعٌ منها تشكّل صلب الالتزام وواحدة تُعالج جانب الشراكة الدبلوماسية.

1 https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/09/assuring-the-security-of-the-state-of-qatar/

الفقرة (أ) تنصّ على أنّ الولايات المتحدة «ستعتبر أيّ هجومٍ مسلّحٍ على إقليم دولة قطر أو سيادتها أو بنيتها التحتية الحيوية تهديداً لسلم وأمن للولايات المتحدة». **الفقرة (ب)** تحدّد إطار الردّ بأن تتخذ الولايات المتحدة «جميع الإجراءات المشروعة والملائمة—الدبلوماسية والاقتصادية، وعند الضرورة العسكرية—للدفاع عن مصالح الولايات المتحدة وعن دولة قطر واستعادة السلم والاستقرار». **الفقرة (ج)** من المادة تُلزم وزير الحرب، بالتنسيق مع وزير الخارجية ومدير الاستخبارات الوطنية، بالإبقاء على تخطيطٍ مشتركٍ للطوارئ مع الجانب القطري لضمان استجابةٍ سريعة ومنسَّقة لأيّ عدوان. أما الفقرة (د) فتُكلّف وزير الخارجية بإعادة تأكيد هذا الضمان لقطر والتنسيق مع الحلفاء والشركاء لتوفير تدابير دعمٍ مكمّلة.

المادة الثالثة من الأمر التنفيذي عنوانها **التنفيذ** وهي موجهة إلى الأجهزة التنفيذية الفدرالية كافة وتقضي باتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ الأمر مع التقيد بالقانون. وتعرض **المادة الرابعة** أحكامًا عامة اعتيادية في مثل هذه الأوامر وتبرز فيها **(الفقرة ب)** التي تنص على أن تنفيذ هذا الأمر يكون بما يتسق مع القوانين المعمول بها ورهناً بتوفر الاعتمادات وهو ما يضع قيداً مالياً وقانونياً صريحاً على أي التزام مالي أو تشغيلي ينشأ عن الأمر. وبرغم أن هذه الصيغة تبدو اعتيادية، إلا أنه يمكن استخدامها **لتقييد التنفيذ والتنصل من أي التزامات ينشئها الأمر**.

هذا الأمر التنفيذي لم يأت من فراغ؛ فقد صدر في سياق الهجوم الإسرائيلي الذي استهدف قيادات حركة حماس في الدوحة، وما أعقبه من استياء واسع من الموقف الأميركي وعدم تدخل واشنطن رغم استضافة قطر أكبر قاعدة عسكرية أميركية في المنطقة. وفي هذا الإطار برزت تأكيدات متكررة بأن الهجوم يصعب أن

يكون قد وقع من دون علم مسبق أميركي. ويعزز هذه الشكوك المناخ العام المتمثل في مواقف أمريكية صريحة ضد حماس، والدعم العسكري الذي قدمته واشنطن لإسرائيل في حربها مع إيران فضلًا عن اتهامها بخديعة طهران في وقت كانت تعلن فيه تقدماً في المفاوضات النووية. وتُستخدم هذه القرائن للاستدلال على علم إدارة ترامب وربما موافقته على الهجوم.

وفي ضوء ذلك، جاء الأمر التنفيذي بوصفه معالجة لتقصير الإدارة الامريكية بشكل لا ينسجم مع قوة العلاقات بين البلدين، خاصة بعد زيارة ترامب للدوحة وما تخللها من اشادة وثناء على قطر، وحديث عن استثمارات كبيرة. كما أن قطر تستضيف **قاعدة العديد**، وأسهمت في تسهيل الجلاء العسكري الأميركي من أفغانستان، وتستضيف الدوحة مكاتب لحماس وطالبان بتنسيق مع واشنطن. ويؤكد هذا الاتجاه تزامن صدور الأمر مع طلب ترامب من رئيس الوزراء الإسرائيلي تقديم اعتذار لقطر، إضافة إلى الإعلان عن منشاة لتدريب للطيارين القطريين في قاعدة ماونتن هوم الجوية بولاية أيداهو على غرار ترتيبات قائمة لألمانيا وسنغافورة، مع الإشارة إلى أن موضوع المنشأة مطروح منذ عام ٢٠٢٢. وفي هذا الأمر تحديداً لابد من الإشارة إلى بيان السفارة القطرية في واشنطن في العاشر من أكتوبر بأن الاتفاق يقتصر على تغطية تكاليف بناء وصيانة المنشاة لمدة عشر أعوام.

يُبدي الأمر التنفيذي التزاماً أمريكياً مشدداً تجاه أمن قطر، لكنه، بحكم طبيعته القانونية، لا يرقى إلى مستوى معاهدة دفاع مشترك. فكونه صادراً عن السلطة التنفيذية وحدها، يجعله غير مستند إلى نص تشريعي ملزم كما هو الحال في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.

كما أن الأمر يقيِد نطاق الالتزام بصياغة **التدابير المشروعة والملائمة** إذ يقترن أي تحرك بشرطين متلازمين المشروعية بما يتوافق مع القانون الأميركي والدولي والملاءمة بتقدير السلطة التنفيذية للسياق والوسيلة وبذلك يغدو التعهد إطاراً تنفيذياً مرنًا يتدرج في الأدوات ولا ينشئ التزاماً تلقائياً باستخدام القوة.

طبيعة الاستجابة في حال وقوع اعتداء مسلح على قطر جاءت في فقرة متأخرة (٢\ج) « يتولى وزير الحرب، بالتنسيق مع وزير الخارجية ومدير الاستخبارات الوطنية، وضع وتنفيذ خطط طوارئ مشتركة مع دولة قطر بما يضمن استجابة سريعة ومنسقة ضد أي عدوان خارجي يستهدفها.» وهنا يستخدم الأمر مفردة: سريع Rapid ، وهي مفردة تحمل طابعاً تقديرياً من حيث التحرك، وكذلك الوسائل التي قد تتخذ شكلًا دبلوماسياً أو اقتصادياً، أو عسكرياً عند الضرورة. ويظهر الفرق جلياً عند مقارنتها بمصطلح "الفورية (forthwith)الوارد في معاهدات الدفاع المشترك مثل معاهدة الناتو، حيث تُفهم الأخيرة على أنها تُلزم **بتحرك فوري** دون تأخير ولا تمنح فسحة تقدير واسعة.

إضافة إلى ذلك، فإن قيد الالتزام باتساق الإجراء مع القانون الأمريكي، وكذلك توفّر الاعتمادات المالية، يمنعان تحويل التعهد إلى التزام تلقائي باستخدام القوة، حتى في حال وقوع اعتداء. ومع ذلك، فإن إدراج البنية التحتية الحيوية ضمن تعريف «الاعتداء» يُعد تطوراً مهماً، يرفع من مستوى الردع، لا سيما في عصر تزايد الهجمات السيبرانية وأعمال التخريب غير التقليدية.

في المحصلة، يُشكل الأمر التنفيذي رسالة طمأنة وردع، لكنه يظل، في جوهره، خاضعاً بالكامل للسلطة التقديرية للإدارة الأمريكية.

وكما بيّنا أعلاه فإن الأمر التنفيذي من صلاحيات الرئيس ولا يتطلب مصادقة الكونغرس وهو ما يجعله سهل الإصدار لكنه يحد من قيمته الملزمة. ومنذ عودته إلى البيت الأبيض أصدر ترامب ٢١٠ أمر تنفيذي، ولكونها تعتمد على السلطة الرئاسية، فإن إلزاميتها محصورة في مدة رئاسته، ويمكن للرئيس اللاحق الإبقاء عليها أو إلغائها وهذا هو المأخذ الأبرز على الأمر التنفيذي لضمان أمن قطر.

> **لا شك أن عبارة «ستعتبر الولايات المتحدة أي هجوم مسلح على إقليم دولة قطر أو سيادتها أو بنيتها التحتية الحيوية تهديداً للسلم والأمن القومي الأمريكي ذات أهمية كبيرة وترتب التزامات على واشنطن، لكنها لا ترقى إلى ما تُنشئه المادة (الخامسة) من معاهدة الناتو التي تقرر أن أي هجوم مسلح على دولة عضو يُعد هجوماً على جميع الأعضاء**

لا شك أن عبارة «ستعتبر الولايات المتحدة أي هجوم مسلح على إقليم دولة قطر أو سيادتها أو بنيتها التحتية الحيوية تهديداً للسلم والأمن القومي الأمريكي ذات أهمية كبيرة وترتب التزامات على واشنطن، لكنها لا ترقى إلى ما تُنشئه المادة (الخامسة) من معاهدة الناتو التي تقرر أن أي هجوم مسلح على دولة عضو يُعد هجوماً على جميع الأعضاء. هذه الصياغة في المعاهدة تُنشئ حكماً يساوي بين الاعتداء على عضو واحد والاعتداء على سائر الأعضاء فتكتسب جميع الدول صفة المعتدى عليه كأثر قانوني مباشر، كما تنص المادة (الخامسة) على التحرك الفوري لصد الاعتداء. في المقابل ينص الأمر التنفيذي على اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك الدبلوماسية والاقتصادية وإذا لزم الأمر العسكرية، وهي صياغة مرنة تمنح الرئيس مساحة تقديرية واسعة وتُبقي قدراً من الغموض البنّاء الذي يتيح تكييف الاستجابة أو التراجع عند الحاجة.

وتضيف الفقرة (ب) من المادة الرابعة قيوداً صريحة على التنفيذ باشتراط الاتساق مع القوانين النافذة وارتباط التنفيذ بتوفر الاعتمادات المالية، وهاتان العبارتان المفتاحيتان تحدّان من أي قوة إلزامية ذاتية للأمر إذ تجعلان تفعيل الالتزامات رهناً بتمويل يقرّه الكونغرس وبقواعد قانونية قد لا تجيز استخدام القوة دون تفويض واضح، بما يحوّل الالتزام تجاه قطر إلى **التزام سياسي أكثر منه قانوني**. أما الفقرة (ج) من المادة الثانية التي تدعو إلى الإبقاء على تخطيط مشترك للطوارئ لضمان استجابة سريعة ومنسقة فهي تضفي بعداً تشغيلياً رمزياً أكثر من كونها التزاماً مؤسسياً دائماً. فلا توجد في النظام الأميركي آلية ثابتة تُلزم وزارة الحرب بخطط تدخل جاهزة لحليف خارج إطار تحالفات مصدّق عليها تشريعياً كالناتو أو معاهدات الدفاع المشترك مع اليابان وكوريا الجنوبية والفلبين التي

تقوم على لجان عسكرية دائمة وموازنات مخصصة وتخطيط سنوي مشترك، بينما يكتفي الأمر التنفيذي الخاص بقطر بالدعوة إلى التخطيط المشترك دون تحديد آليات مؤسسية أو مستويات تنفيذ واضحة.

مقارنة الأمر التنفيذي الخاص بقطر مع اتفاقية التكامل الأمني والازدهار مع البحرين

في سبتمبر ٢٠٢٣ وقّعت الولايات المتحدة والبحرين **الاتفاقية الشاملة للتكامل الأمني والازدهار** شملت ثلاثة مجالات هي الدفاع والاقتصاد، والتجارة والعلوم، والتقنية. تألفت من تسع مواد وكانت المادة الثانية المعنونة التعاون الدفاعي مكوّنها الرئيس إذ شكّلت نحو ثلث نص الاتفاقية واشتملت على خمس فقرات.[2] ونُجري هنا مقارنة موجزة بين تلك الاتفاقية والأمر التنفيذي الخاص بقطر بهدف إبراز الفروق في طبيعة الالتزام وآليات التنفيذ وشرط التفعيل وسرعة الاستجابة ونطاق الالتزام والحوكمة وتبادل المعلومات

الطبيعة القانونية والإلزامية

- اتفاقية البحرين هي عبارة عن نصٌّ قانوني ثنائي ملزم ينشئ التزامات متبادلة ويضع آليات مؤسسية منتظمة للاجتماع والتنسيق، إذ تنص على انعقاد عاجل على أعلى المستويات في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء لتحديد الاحتياجات الدفاعية وتطوير وتنفيذ ردود متفق عليها.

- الأمر التنفيذي لقطر هو عبارة عن تعهد أحادي صادر عن الرئيس يوجّه السلطة التنفيذية داخلياً، ولذلك يعتبر التزام سياسي غير قانوني، قابل للتعديل أو الإلغاء ومشروط بالاتساق مع القانون الأمريكي وتوفر الاعتمادات المالية وفق المادة ٤ ب.

النطاق

- اتفاقية البحرين تشمل أي اعتداء خارجي أو **تهديد** باعتداء خارجي على السيادة أو الاستقلال أو سلامة الأراضي. كلمة **التهديد** هنا تخفض عتبة التحرك وتطلق المشاورات قبل وقوع الهجوم، «أي اعتداء خارجي أو **تهديد** باعتداء خارجي ضد سيادة واستقلال وسلامة أراضي أي من الأطراف تكون مسألة قلق شديد للأطراف الأخرى.»

- الأمر التنفيذي لقطر يركّز على **وقوع اعتداء مسلح** على إقليم قطر أو السيادة أو البنية التحتية الحيوية، ورغم أنه لا يذكر **التهديد، إلا أن** يوسّع مفهوم الاعتداء ليشمل البنية التحتية الحيوية.

الفورية مقابل السرعة

- اتفاقية البحرين تنص على عقد اجتماع فوري «على أعلى المستويات لتحديد الاحتياجات الدفاعية الإضافية وتطوير وتنفيذ الردود الدفاعية والرادعة» و «تبادل المعلومات والمخابرات المتاحة والملائمة على الفور ردًا على مثل هذا الحدث». ويَرِد التأكيد على **الفورية** بشكل صريح ومتكرر في نص المادة.

- في الأمر التنفيذي لا يرد لفظ **فوري**، ويشير لسرعة الاستجابة فقط في إطار تكليف وزير الحرب لوضع وتنفيذ خطط طوارئ مشتركة مع قطر.

2 https://www.state.gov/bahrain-23-1020 في ديسمبر ٢٠٢٤ انضمت المملكة المتحدة للاتفاقية. https://www.state.gov/Bahrain-Defense--1207-24/04/2025/wp-content/uploads/Protocol-to-C-SIPA.pdf

نطاق الالتزام ومجالات الرد

- اتفاقية البحرين لا تقتصر على إعلان النوايا، بل تضع مساراً تكاملياً عمليًا لتعزيز الردع وتكامل الأنظمة الدفاعية، خصوصًا في المجالين الجوي والبحري، من خلال اجتماعات مستمرة لزيادة دمج القدرات في الدفاع الجوي والصاروخي وعمليات القوات الخاصة والاستخبارات والأمن السيبراني والاتصالات الاستراتيجية وبناء إدراك مشترك للتهديدات، ويواكب ذلك حزمة أدوات تنفيذية تشمل برامج التدريب والتعليم العسكرية، وتزويد المواد والخدمات الدفاعية، ومناورات وتمارين مشتركة، واستمرار التخطيط المشترك بما فيه المبادئ التوجيهية وقواعد الاشتباك والقيادة والسيطرة.

- الأمر التنفيذي الخاص بقطر يتحدث عن اتخاذ الولايات المتحدة جميع الإجراءات المشروعة والملائمة دبلوماسية اقتصادية عسكرية عند الضرورة للدفاع عن مصالحها ومصالح قطر واستعادة السلم والاستقرار. وهي **صياغة مرِنة تقديرية** تمنح الإدارة الأمريكية مساحة واسعة لاختيار الأداة والمدى وفق السياق.

الحوكمة والانتظام

- **اتفاقية البحرين** تُنشئ بنية تنسيق عسكري ودفاعي **منتظمة نصف سنوياً**، وتُضيف **مجموعة عمل دفاعية سنوية** لمراجعة تنفيذ المادة الثانية؛ وهي آليات تمثّل **أدوات حوكمة مستدامة** لضمان المتابعة والتكامل.

- الأمر التنفيذي لقطر يقتصر على توجيه وزير الحرب بالتنسيق مع وزير الخارجية ومدير الاستخبارات الوطنية للإبقاء على خطط طوارئ مشتركة مع قطر، من **دون** تحديد دورية اجتماعات أو وضع آلية مؤسسية مستدامة.

تبادل المعلومات والاستخبارات

- اتفاقية البحرين تنص صراحة على تبادل المعلومات والاستخبارات على الفور.

- الأمر التنفيذي لقطر لا يتضمن نصًا مماثلاً، ويُفهم التعاون الاستخباري ضمناً كجزء من التخطيط المشترك

توفّر اتفاقية التكامل الأمني مع البحرين إطاراً تعاهدياً مستقراً للتشاور والجاهزية والتكامل الدفاعي، مع انعقاد فوري وتبادل سريع للمعلومات الاستخبارية، وآليات مؤسسية منتظمة تُترجم إلى خطط وتمارين ومشتريات وتكامل عملي فعلي. ولكن لابد من الإشارة إلى أنّ صياغة المادة الثانية في اتفاقية البحرين تجعل الالتزام الأميركي، عند التعرّض لاعتداء خارجي أو حتى لتهديدٍ به، يتمثّل أساساً في الاجتماع الفوري على أعلى المستويات لتحديد الاحتياجات الدفاعية الإضافية وتطوير استجابة دفاعية ورادعة مناسبة وتنفيذها على النحو المتفق عليه بين الطرفين. أي إنّ الالتزام يبدأ بالتشاور رفيع المستوى ويُفعَّل عبر إجراءات تُحدَّد لاحقًا بالتوافق، لا عبر تعهّد تلقائي باستخدام القوّة.

الأمر التنفيذي الخاص بقطر يمثل رسالة **تعزّز الردع** ويقرّ بأن أي اعتداء على قطر «تهديد» للسلم والأمن الأميركيين، غير أنه يظل أداة أحادية أقل إلزاماً ويفتقر إلى انتظامٍ مؤسسي مماثل، ومقيّداً صراحة بالقانون والاعتمادات المالية، ما يترك للرئيس مساحة تقديرية واسعة في شكل الاستجابة وتوقيتها.

قد يُقال إن الهدف من الأمر التنفيذي لا يتمثل بالضرورة في تنفيذ التزامٍ دفاعي مباشر، بل في تحقيق الردع من خلال إعلانٍ رئاسي أمريكي يرفع كلفة أي هجومٍ محتمل على قطر. فالقوة الكامنة في هذا النوع من الأوامر تكمن في الرسالة السياسية، إذ يربط الأمر التنفيذي أمن قطر بالأمن القومي الأمريكي، وهو ما يُفترض — من حيث المبدأ — أن يكون كافياً لردع الخصوم دون الحاجة إلى تدخل عسكري فعلي.

بهذا المعنى، لا يُقاس أثر الأمر التنفيذي بمدى قابليته للتنفيذ الميداني، وإنما بقدرته على خلق بيئة ردعٍ استباقية، ضمن مقاربة إدارة ترامب التي تميل إلى استخدام اللغة والإشارة السياسية كأدوات ضغط بديلة عن الالتزامات القانونية الثقيلة.

ومع ذلك، تبقى قيمة هذا الردع، رغم أهميتها السياسية والرمزية ، مشروطة بعاملين حاسمين:

(أولا) أن تؤمن الدولة المستفيدة، في تقييمها لأمنها الوطني، بوجود تهديدات حقيقية تتجاوز قدراتها الدفاعية الذاتية، بما يضطرها إلى البحث عن مظلة ردع خارجية تعوّض هذا النقص. وبالتالي، فإن تقييم فعالية الأمر التنفيذي يتطلب فهماً دقيقاً للرؤية القطرية تجاه مصادر التهديد التي تتخطى قدرتها على المواجهة الذاتية. وللتذكير، نشير هنا إلا أن أدقّ عناصر التخطيط العسكري الاستراتيجي وأصعبها هو **تشخيص طبيعة التهديد ومصدره وحجمه**؛ إذ يتفرّع عن هذا التشخيص كلّ ما يليه من عقيدة عسكرية وأدوات واستعدادات وخطط وشراكات. فالمظلّة النووية، على سبيل المثال، لا تُطلب إلا عند مواجهة **خطرٍ وجودي** يبرّر كلفتها وتبعاتها.

(ثانياً) أن يكون التهديد في شكل هجوم عسكري مباشر وواضح المصدر، بما يتيح للإدارة الأمريكية تفعيل الأمر التنفيذي وتبرير التدخل على أساس أن الهجوم يمثل تهديد لأمن الولايات المتحدة غير أن ما نلاحظه اليوم هو أن طبيعة التهديدات قد تغيرت؛ إذ أصبحت في الغالب تهديدات غير مباشرة تُنفذ عبر وكلاء أو من خلال عمليات تخريب تستهدف البنية التحتية، مما يصعّب تحديد الجهة المسؤولة ويُضعف احتمالية تفعيل الالتزام الأمريكي.

يتضح ذلك، على سبيل المثال في الهجوم الإسرائيلي الذي استهدف قيادات من حركة حماس داخل الأراضي القطرية. فرغم أن الهجوم يُعد انتهاكاً صريحاً للسيادة القطرية، إلا أن واشنطن لا يُتوقع أن تعتبره تهديداً يستوجب تفعيل الأمر التنفيذي، بحجة أن الهجوم لا يستهدف قطر كدولة، بل يستهدف تنظيماً موجوداً على أراضيها. ومن ثم، فإن تكرار هذا النمط من التهديدات مستقبلاً لا يُرجّح أن يؤدي إلى تدخل أمريكي مباشر.

لا يُقاس أثر الأمر التنفيذي بمدى قابليته للتنفيذ الميداني، وإنما بقدرته على خلق بيئة ردعٍ استباقية، ضمن مقاربة إدارة ترامب التي تميل إلى استخدام اللغة والإشارة السياسية كأدوات ضغط بديلة عن الالتزامات القانونية الثقيلة

وعليه، فإن غياب أحد هذين الشرطين، اعتداء مسلح، ومباشر ومن جهة معروفة، يجعل فعالية الردع الناتجة عن الأمر التنفيذي، بل وحتى عن أي معاهدة دفاع مشترك، موضع تساؤل موضوعي، ويؤكد محدوديتها العملية

وفي دراسة سابقة عن الالتزامات العسكرية الأمريكية، أشرنا إلى مسألتين في غاية الأهمية:[3] الأولى تتعلق بإشكالية التفسير؛ إذ تحتفظ الولايات المتحدة لنفسها بحق تفسير الالتزامات، كما جاء في رد وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، **جون فوستر دالاس**، على سؤال خلال جلسة استماع في الكونغرس حول طبيعة الالتزامات الناتجة عن معاهدات الدفاع المشترك مع اليابان، وكوريا، والفلبين. وهي معاهدات تُعدّ أقصى ما يمكن أن تطمح إليه الدول من دعم أمريكي، ومع ذلك، أوضح **دالاس** أن تلك المعاهدات لا تقتضي استجابة فورية في حال وقوع هجوم، فالأمر يخضع لتقدير الإدارة الأمريكية، التي تحدد ما إذا كان الهجوم يستوجب التدخل أم لا.

فإذا كانت معاهدات الدفاع المشترك، رغم وضوحها، وخلوها من القيود، ونصها الصريح بأن أي اعتداء على طرف يُعدّ اعتداءً على الطرف الآخر، لا تضمن استجابة تلقائية، فكيف يمكن الركون إلى أوامر تنفيذية أو اتفاقيات تفتقر إلى مثل هذه الصياغات القانونية الملزمة والواضحة؟

أما المسألة الثانية، فتتعلق بطبيعة السياسة العسكرية الأمريكية، وبخاصة تدخلاتها في الصراعات الخارجية؛ إذ إنها تخضع دائماً لسياقات محلية وإقليمية ودولية، وليس لترتيبات قانونية أو اتفاقيات. ومن خلال استعراض تاريخ التدخلات الأمريكية، يتضح أنها لم تكن ترجمة مباشرة لمعاهدات، بل نتيجة تقدير بوجود تهديد جوهري لمصالح الولايات المتحدة أو لمصالح حلفائها، كما حدث في حرب تحرير الكويت، على سبيل المثال.

وعندما تقدّر واشنطن وجود تهديد حقيقي لتلك المصالح، فإنها ستتدخل قطعاً، سواء وُجدت اتفاقية أم لا. فهذا هو المحدد الحقيقي للتدخل العسكري، لا الاتفاقيات، التي — مهما كانت صياغتها — تظل خاضعة لتقدير الإدارة الأمريكية، كما بيّن دالاس، والتي لن تعجز يوماً عن إيجاد مبررات للتنصل من التزاماتها

من هنا، ينبغي أن ندرك هذا البُعد البنيوي أو الموضوعي الذي يحكم خيارات السياسة العسكرية الأمريكية. واليوم، تشهد البيئة الداخلية الأمريكية، والإقليمية في الشرق الأوسط، والدولية، تحولات كبيرة تُضعف احتمالية التزام الولايات المتحدة بما تتعهد به. فعلى الصعيد الداخلي، هناك تحوّل في المزاج العام الأمريكي منذ عقدين على الأقل، يرفض الزج بالجنود الأمريكيين في صراعات إقليمية. وهذا التحول يبدو راسخاً، ولا يغيره تغيير اسم «وزارة الدفاع» إلى «وزارة الحرب»، إذ لا يعكس هذا التغيير توجهاً جديداً، بل يُترجم النزعة الاستعراضية للرئيس ترامب، الذي يستخدم اللغة كوسيلة ضغط. أما على مستوى التهديدات، فقد تغيّرت طبيعتها، ولم تعد في الغالب عسكرية مباشرة أو واضحة المصدر، ما يفسح مجالاً واسعاً أمام الإدارة الأمريكية لتفسير التعهدات بطريقة تبرر عدم الالتزام.

3 انظر صالح بن محمد الخثلان (يناير ٢٠٢٤) **اتفاقيات الدفاع المشترك بين تململ وقلق**، مركز الخليج للأبحاث.

خلاصة الأمر: الولايات المتحدة وكما يظهر من تاريخ تدخلاتها تتحرك عسكرياً وفقاً لمصالحها، لا لتعهداتها.

ختاماً، تبدو خيارات جميع دول المنطقة في عدم الاعتماد على ضمانات خارجية، بل بناء القدرات الذاتية؛ فتعقيدات البيئة الأمنية تجعل قرار التدخل العسكري الأميركي مستقبلاً بالغ الصعوبة، باستثناء الحالة الإسرائيلية التي تبدو بدورها آخذة في التحوّل. وعليه، يصبح المسار الأنسب: (أولاً) تعزيز القدرات الوطنية، (ثانياً) تقوية التكامل العسكري–الدفاعي بين دول مجلس التعاون، (ثالثاً) مواصلة معالجة جذور التوترات في المنطقة بما يرسّخ الاستقرار ويقلّل الاعتماد على تعهدات خارجية غير مضمونة، ولا سيما في ظل تقلّبات مواقف الرئيس ترامب، كما تظهر في مواقفه المتبدلة حيال أوكرانيا، وميله لاختزال الخليج العربي في الثروة والمال.

Gulf Research Center
Knowledge for All

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

Gulf Research Center Jeddah (Main office)

19 Rayat Alitihad Street
P.O. Box 2134
Jeddah 21451
Saudi Arabia
Tel: +966 12 6511999
Fax: +966 12 6531375
Email: info@grc.net

Gulf Research Center Riyadh

Unit FN11A
King Faisal Foundation
North Tower
King Fahd Branch Rd
Al Olaya Riyadh 12212
Saudi Arabia
Tel: +966 112112567
Email: info@grc.net

Gulf Research Center Foundation

Avenue de France 23
1202 Geneva
Switzerland
Tel: +41227162730
Email: info@grc.net

Gulf Research Centre Cambridge

University of Cambridge
Sidgwick Avenue,
Cambridge CB3 9DA
United Kingdom
Tel:+44-1223-760758
Fax:+44-1223-335110

Gulf Research Center Foundation Brussels

4th Floor
Avenue de
Cortenbergh 89
1000 Brussels
Belgium
grcb@grc.net
+32 2 251 41 64